

Distr.: Limited
15 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البنديان 14 و 122 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها

الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

والميدانين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع
المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و 299/70 بشأن متابعة خطة
التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة

التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة

المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل

دون كلال من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته



وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإنه تؤكد من جديد أيضا الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة⁽¹⁾، حيث نضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ والمعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان نصب أعيننا وحيث نكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإنه تشير إلى قرارها 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 والمعنون استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/67 بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار 299/70 بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي والقرار 305/72 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 305/72، المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 والمعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتنمية المستدامة لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

1 - **تؤكد من جديد** الدور الذي أناطه ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

2 - **تسلم** بضرورة تعزيز عمل المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسلم أيضا بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

3 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتعزيز وظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتداولية، مع التركيز على المساءلة وتبادل المعارف والتعلم المتبادل من أجل تحقيق نتائج أفضل، بغية ضمان دعمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ والمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أفضل نحو ممكن؛

(1) القرار 1/75.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 1/70.

- 4 - **تسَلَّم** بأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤدي دورا هاما في الاستجابة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بمساعدة البلدان على إعادة البناء بشكل أفضل، والحد من المخاطر وبناء القدرة على مواجهة الصدمات والأزمات في المستقبل، من خلال التركيز على تعزيز التعافي المستدام والشامل والقادر على الصمود، دعماً لخطة عام 2030؛
- 5 - **تلاحظ** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛
- 6 - **تعلم** أنه ينبغي التنسيق الوثيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا لدور كل منهما وولايته، لضمان اتساق عملهما المترابط والمتشابك وتعزيزهما المتبادل في دعم التنفيذ المعجل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 طوال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة منذ الآن وحتى عام 2030؛
- 7 - **تعتمد** مرفق هذا القرار المتعلق باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهيب بالمجلس وهيئاته الفرعية وغيرها من الهيئات والمنابر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ الأحكام الواردة فيه على وجه السرعة؛
- 8 - **تقرر** استعراض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بغية الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وكذلك من العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030؛
- 9 - **تكرر تأكيد** قرارها بأن استعراض تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات الاستعراض اللاحقة سيقترن بعملية استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مع الاعتراف بدوريهما وولايتهما المتميزتين؛
- 10 - **تشير** إلى ما قضت به في قرارها 298/74، وتقرر أن تتفق في دورتها السابعة والسبعين على الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 ومجموعة الأهداف التي سيستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2024، دون المساس بالاستعراض الكامل للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى اللذين سيجريان مقترنين أحدهما بالآخر في الدورة الثامنة والسبعين؛
- 11 - **تقرر** أن تظل جميع الولايات الواردة في القرار 305/72 وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي سارية المفعول ما لم تُحدَّث أو يُستعاض عنها في هذا القرار أو القرارات اللاحقة للجمعية العامة وأن الولايات الواردة في هذا القرار ومرفقه ينبغي أن تنفذ بدءا بدورة المجلس وأعماله التحضيرية للفترة 2021-2022.

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 - وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز دوره في مجالي القيادة والتوجيه السياساتي، ودوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالاتها المتخصصة والإشراف على هيئاته الفرعية مع إدماج تحليلها في جميع أجزائه. وينبغي له أيضا أن يعالج القضايا الجديدة والناشئة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها، وأن يوفر الدعم عموما لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن.

2 - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مواصلة تعزيز إسهام كل منها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾ خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي الاستجابة العالمية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثارها، مع مراعاة وظائف كل منها وولاياتها المحددة. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز المتابعة المنسقة لخطة عام 2030 وتنفيذها برمتها ولنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يكفل إسهام جداول الأعمال وبرامج العمل والمناقشات الخاصة بأجزائه ومنتدياته وهيئاته الفرعية في تنفيذها كذلك، وفي الاستجابة للتحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة مثل جائحة كوفيد-19، مع ضمان اضطلاع الهيئات الفرعية بولاياتها ووظائفها المحددة.

3 - تواصل الجمعية العامة اعتماد موضوع رئيسي مشترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعايتها، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 وأحكام الفقرات 4 و 5 و 6 من مرفق القرار 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018. وتركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها. وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس. وتبث الهيئات الفرعية للمجلس في موضوع خاص بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.

4 - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توجيهات سياساتية متكاملة بشأن متابعة وتنفيذ الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي، ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ولا سيما استعراضاته المواضيعية واستعراضاته الوطنية الطوعية، مع مراعاة الدور الفريد للمجلس بوصفه هيئة منشأة بموجب الميثاق ومكلفة بالتنسيق داخل منظومة الأمم. ودعما لهذا العمل، ينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس بشأن الدروس الرئيسية المستفادة من الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية الطوعية عقب اختتام المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يُعقد في تموز/يوليه،

(1) القرار 1/70.

مع توصيات للمتابعة التي تجريها البلدان، ومختلف أجزاء المجلس ومندوباته، ومنظومة الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وسيناقش المجلس أيضا مسائل تتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وأثارها على موضوع المجلس والمندوب السياسي الرفيع المستوى وتنفيذ خطة عام 2030. وينبغي للمجلس أن يركز على أشد الناس فقرا وضعفا، بمن فيهم من هم في أوضاع هشّة، لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب في تنفيذ خطة عام 2030.

5 - وينبغي أن تولي أجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقاريره وبرامجه عمله ونتائج الاهتمام الكافي للتحديات الخاصة التي تواجه أشد البلدان ضعفا في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وكذلك بالتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل. وينبغي لتقارير الأمين العام أن تعالج على نحو كاف مختلف الاحتياجات والتحديات المحددة التي تواجه هذه البلدان النامية، حسب الاقتضاء.

6 - وستظل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وبغية تعزيز أوجه الترابط في أعمال الأجزاء والمندوبات وزيادة إبراز دور المجلس وأثره والنشجيع على التركيز وتحقيق الاتساق والكفاءة، يجري تنظيم دورات المجلس بحيث تنطوي كل دورة على أربع مجموعات من الأجزاء والمندوبات.

7 - وستشمل المجموعة الأولى، التي ستعقد في أوائل شباط/فبراير من كل عام، منتدى الشراكة والجزء المتعلق بالتنسيق.

8 - وستألف المجموعة الثانية من مندوبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستشمل المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية والمندوب المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة ومنتدى الشباب وسائر الاجتماعات المقررة ذات الصلة، التي تعقد سنويا. وسيستمر انعقاد منتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين قبل انعقاد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، على أن يعقد المنتدى المقبل في عام 2023.

9 - وتتألف المجموعة الثالثة من الأجزاء التي تتناول الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تنفيذ خطة عام 2030، إلى جانب إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية التي تُتخذ بشكل مستقل عن أي إجراءات أخرى. وتشمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والاجتماع المتعلق بموضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وتُنظَّم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.

10 - وتتألف المجموعة الرابعة من الأجزاء والمندوبات التي توفر التوجيه السياساتي العام، وتعزز التقدم في تنفيذ خطة عام 2030، وتسهم في الاستعراض العام لتنفيذ خطة عام 2030 خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتُنظَّر في كيفية النهوض بالتنمية المستدامة في المستقبل. وتشمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11 - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما كان مقررا في الماضي، أن يعقد دورات استثنائية لمعالجة التطورات العاجلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة التي قد تتطلب توجيها وتنسيقا من المجلس. وينبغي له أيضا أن يواصل عقد اجتماعات مخصصة بشأن حالات

طوارئ إنسانية محددة بناء على طلب البلد المتضرر أو بناء على توصية من المكتب. وينبغي لهذه الاجتماعات المخصصة أن تزيد الوعي وأن تعزز مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في دعم جهود الإغاثة الدولية الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ تلك.

12 - وينبغي للمجلس أن يراعي في طرائق عمله مبادئ الشمول والشفافية والمرونة بالاستناد إلى الوظائف التداولية التي تؤديها اجتماعاته. وينبغي له أن يكون منبراً للمناقشة وتبادل الخبرات الوطنية. وينبغي للمجلس أن يهدف إلى تحقيق التآزر والاتساق، فضلاً عن تقادي الازدواجية والتداخل في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية.

13 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دعمه لتنفيذ خطة عام 2030 وفي أداء مهامه الأخرى، أن يعمل على القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، الذي يشكل التحدي العالمي الأكبر وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي للمجلس أيضاً أن يعزز جهوده الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني على نطاق جدول أعماله وبرنامج عمله واجتماعاته ووثائقه.

14 - وبغية كفالة تبسيط النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة والاستخدام الأمثل للوقت المتاح، يُدعى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع برنامج عمل مركز، بما يشمل إمكانية النظر في البنود ذات الصلة في وقت واحد، من أجل تعزيز المداولات بين الدول الأعضاء. وينبغي تعميم برنامج العمل وجدول الأعمال لكل جزء/منتدى في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يسعى مكتب المجلس جاهداً إلى كفالة أن تُعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية أثناء ساعات العمل بالأمم المتحدة من أجل زيادة تيسير المشاركة النشطة والبناءة لجميع البعثات الدائمة في عمل الأمم المتحدة.

15 - وسينعقد منتدى الشراكة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليوم واحد في أوائل شباط/فبراير، عقب الجزء المتعلق بالتنسيق مباشرة. وستشارك في منتدى الشراكة البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن المنظمات الدولية، والبرلمانيين، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والعلماء، والأوساط الأكاديمية، والنساء، والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة. وسيُنظم منتدى الشراكة بالتشاور مع أصحاب المصلحة، وسيتيح إجراء مناقشات تفاعلية بين جميع أصحاب المصلحة بشأن الموضوع الرئيسي للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيركز منتدى الشراكة على تبادل الأفكار والتوقعات والأولويات الجديدة للعمل المقبل لدورة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس. كما سيناقش منتدى الشراكة الإجراءات التطلعية التي تتخذها البلدان وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، فضلاً عن الشراكات المبتكرة التي يمكن أن تحشد الالتزامات والإجراءات للنهوض بخطة عام 2030.

16 - وينبغي تعزيز الطريقة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمته التنسيقية، وذلك للمساعدة على كفالة إسهام منظومة الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس إسهاماً كاملاً في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيحل الجزء المتعلق بالتنسيق محل الجزء المتعلق بالتكامل والاجتماع غير الرسمي للمجلس برؤساء الهيئات الفرعية، وسيُعقد سنوياً لمدة تصل إلى يومين في أوائل شباط/فبراير، قبل انعقاد الدورة الأولى لإحدى هيئات المجلس الفرعية. ومن خلال هذا الجزء، سيتولى المجلس مسائل التنسيق الناشئة عن الهيئات الفرعية والأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات

ذات الصلة. وسيوجه نظام المجلس نحو سير عمل يتسم بالكفاءة والتكامل طوال دورة المجلس المؤدية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيوفر التوجيه التطلعي في مجال السياسات لضمان الاتساق والتوجيه في السياسات والأعمال المعيارية للهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة المتصلة بخطة عام 2030، فضلا عن الجوانب الأخرى لعمل المجلس.

17 - وسيصوغ الجزء المتعلق بالتنسيق توجيهات مشتركة للسياسات ذات توجه عملي بشأن جميع المسائل التي تتطلب جهود التنفيذ أو التنسيق التي تضطلع بها '1' اللجان الفنية والإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الفرعية، '2' ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، في مجال السياسات والمجال المعياري، بما في ذلك التوجيه التفصيلي بشأن تنفيذ الإعلان الوزاري الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي في السنة السابقة. وعند تنسيق السياسات والأعمال المعيارية للوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة على النحو المتوخى في المادة 63 من الميثاق، سيتجنب المجلس التداخل مع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي يوفر التوجيه بشأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

18 - وسيبحث الجزء المتعلق بالتنسيق المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والتوصيات المنبثقة عن أعمال الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها اللجان الإقليمية، خلال الدورة السابقة. وسيتيح للمجلس معالجة المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن. كما سيوفر التوجيه والتنسيق للهيئات الفرعية، ويضمن تقسيما أوضح للعمل فيما بينها، وينسق عملها مع تنفيذ خطة عام 2030 ويعزز تنفيذها للإعلان الوزاري الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي في العام السابق، مع مراعاة ولايات ووظائف كل من تلك الهيئات. وسيقدم الجزء المتعلق بالتنسيق كذلك توجيهها مفصلا إلى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن عملها المقبل المتعلق بالموضوع الرئيسي وسيعيد تقييما وتوصيات عملية المنحى بحيث تسهم تلك الهيئات على أفضل وجه في الأعمال التحضيرية للاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيستعرض الكيفية التي تعمل بها الهيئات الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الروابط بين أهداف التنمية المستدامة والتنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، بغية توجيه عملها خلال بقية دورة المجلس.

19 - وخلال الجزء المتعلق بالتنسيق، سيجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا مناقشة بشأن بنود جدول الأعمال التالية المقررة حاليا والمتعلقة بالتنسيق والتي كان يُنظر فيها حتى الآن خلال الجزء المتعلق بالإدارة:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند 12 ج) من جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

20 - وستعد الأمانة العامة مذكرة غير رسمية ليُستترشد بها في المناقشات التي تجري في الجزء المتعلق بالتنسيق. وينبغي أن تشمل هذه المذكرة ما يلي: '1' تحليل متكامل للسياسات المنبثقة عن عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة السابقة وتوجيه مقترح لإسهامه في تنفيذ خطة عام 2030 وعقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ '2' مسائل التنسيق المنبثقة عن أعمال الهيئات الفرعية والأنشطة المتعلقة بالسياسات والأنشطة المعيارية للوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بمعالجتها؛ '3' المقترحات المتعلقة بتنفيذ الإعلان الوزاري للمجلس الذي يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي للدورة السابقة والدروس المستفادة من الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مشفوعة بتوصيات للمتابعة التي تجريها البلدان ومختلف أجزاء المجلس ومنتدياته ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

21 - وستوجه أيضا دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وينبغي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس - والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في العمل السياسي والمعيارى لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الفرعية - المشاركة في الجزء المتعلق بالتنسيق، مع الاحتفاظ بالطابع الحكومي الدولي للمجلس.

22 - وسيعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع مكتب المجلس، موجزا وقائعا غير متفاوض عليه، ليعكس المناقشات التي تجري في أثناء منتدى الشراكة والجزء المتعلق بالتنسيق والمقترحات الاستراتيجية المقدمة خلال الجزء المتعلق بالتنسيق.

23 - وسيواصل الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة 299/70 و 305/72.

24 - وسيواصل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 305/72 و 233/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك في قراري المجلس 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020.

25 - وسينعقد الاجتماع الذي يستمر يوما واحدا بشأن الانتقال من الإغاةة إلى التنمية قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية مباشرة، وسيحل محل الحدث الخاص في مناقشة الانتقال من الإغاةة إلى التنمية وسيُعقد بالتناوب بين جنيف ونيويورك. وسيتناول الاجتماع الصلات بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية. كما يمكن أن يناقش تقديم المساعدة لتعزيز المجتمعات السلمية والعدالة والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وفقا للولايات المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من المسائل ذات الصلة. وسيهدف إلى بناء القدرة على الصمود والتأهب وتحسين جهود المجتمع الدولي للاستجابة بشكل أفضل للانتقال من الإغاةة إلى التنمية، فضلا عن تحقيق نتائج أفضل لتحسين حالة البلدان على أرض الواقع من خلال تعزيز التعاون والتآزر والتنسيق، مع تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استئناف التنمية المستدامة الطويلة الأجل. وسيركز الاجتماع على البلدان التي تمر بحالات نزاع،

والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية. وسيُنظر الاجتماع أيضا في بنود جدول أعمال المجلس الحالية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالفريق الاستشاري المخصص لهاييتي، وجنوب السودان، ومنطقة الساحل، وأي بند خاص ببلدان معينة في إطار البند الفرعي المتعلق بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات لإجراء مناقشة متعمقة بغية توجيه الدعم المنسق على الصعيد القطري. ووفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة للحدث الخاص المعني بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ستسنى مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاجتماع، بما في ذلك ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني القطاع الخاص. وينبغي كفاءة المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما رئيس لجنة بناء السلام ورئيس الفريق الاستشاري المخصص لهاييتي والبلدان الأعضاء فيه، وذلك من خلال جملة أمور منها استخدام التداول بالفيديو. وسيستمر تنظيم هذا الاجتماع في سياق الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، دون المساس بولايات كل من هذين الجزأين.

26 - وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 12/52 بـاء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72.

27 - سيواصل الجزء المتعلق بالإدارة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 305/72.

28 - وخلال الجزء المتعلق بالإدارة المعقود في حزيران/يونيه، سيجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة لدمج الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي، ويعد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، ويقدم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيُسترشد في ذلك بالقرير الحالي للأمين العام الذي يجمع مدخلات اللجان الفنية التابعة للمجلس والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في الاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

29 - وستعرض الأمانة العامة تقرير الأمين العام الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في الجزء الإداري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

30 - وحسبما هو متوخى في المادة 65 من الميثاق، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يزود مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يساعده متى طلب إليه ذلك.

31 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعزز تعاونه وحواره مع لجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منهما. ويُشجّع رئيس المجلس ورئيس اللجنة على استكشاف سبل تحسين الاجتماعات السنوية المشتركة بين الهيئتين وتعزيز تأثيرهما على الحالة على الصعيد القطري. ولضمان تدفق المعلومات والتكامل بين عمل المجلس ولجنة بناء السلام، يجوز لمكتب المجلس أن يعمل مع عضو معين في اللجنة على أساس مستمر.

- 32 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تعزيز دوره الرقابي والتوجيهي والتنسيقي الذي تضطلع به هيئاته الفرعية على النحو المبين في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.
- 33 - ويُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب المجلس إلى العمل مع مكاتب هيئاته الفرعية وبالتشاور مع الوفود خلال دورة المجلس لعام 2022، بغية تحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتنفيذ أحكام الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.
- 34 - وينبغي مواصلة ترتيب مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام الفقرات 19 و 20 و 21 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.
- 35 - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمنظمات الدولية والإقليمية وأعضاء البرلمانات والأوساط الأكاديمية والعلماء والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية والقطاع الخاص والنساء والشباب والمجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في أنشطة المجلس ولجانه الفنية والإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية، وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل منها وأحكام قراري الجمعية العامة 290/67 و 305/72.